@ 418 @ ( ^ علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم ) * * * * * * * * * * * * * * بعضهم : كان العهد مطلقا ، ولم يكن نص في النساء بردهن عليهم . وقال بعضهم : كان قد نص في النساء أن يردهن عليهم وإن جئن مؤمنات ، ثم نسخ ، وهو الأشهر ، فكانت التي أتت مؤمنة مهاجرة بعد العهد : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وأما الأمتحان ، قال ابن عباس : هو أن يحلفها أنها ما هاجرت إلا جبا  ورسوله ، ورغبة في الإسلام ، وأنها لم تهاجر بحدث أحدثته ، ولا لبغض زوج ، ولا لرغبة في مال ، ولا حبا لإنسان . .

وقوله : ( ^ ا أعلم بإيمانهن ) يعني : إخلاصهن في إيمانهن . .

وقوله : ( ^ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ) فإن قال قائل : كيف التوفيق بين قوله : ( ^ فإن علمتموهن مؤمنات ) وبين قوله : ( ^ وا أعلم بإيمانهن ) ؟ والجواب عنه : أن معنى قوله : ( ^ فإن علمتموهن مؤمنات ) أي : إيمان الإقرار والامتحان ، كأنهن أقررن بالإيمان ، وحلفن عند الامتحان . .

وقوله : ( ^ فلا ترجعوهن إلى الكفار ) أي : لا ترودهن . .

وقوله تعالى : ( ^ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) أي : لا هن حل للكفار نكاحا ولا هم يحلون للمؤمنات نكاحا . .

وقوله : ( ^ وآتوهم ما أنفقوا ) أوجب ا على المسلمين أن يردوا على أزواجهن ما أعطوهن من المهور . .

وقوله : ( ^ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذ آتيتموهن أجورهن ) أي : مهورهن ، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر . .

وقوله : ( ^ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) أي : لا تمسكوا بنكاح الكوافر ، والكوافر جمع الكافر ، والمعنى : أن الرجل إذا أسلم وهاجر إلينا ، وخلف امرأته في دار الحرب